قرار تعقيبي جزائي عدد 54502
مؤرخ في 9 فيفري 1995
صدر برئاسة السيد مصطفى الترجمان

نشريـــة : محكمة التعقيب القسم الجزائي

المـــادة : جناحي

المراجع : الفصلان 36 و 236 من م إ ج .

المفاتيح : علاقة خنائية، زنا، بغاء سري، أركان مشاركة.

المبدأ :

1) لئن اشترط الفصل 236 من م ج لقيام جريمة الزنا وتبعا لذلك قيام جريمة المشاركة في ذلك طبق الفصلين 32 و236 من المجلة الجنائية قيام العلاقة الزوجية غير أنه استثنى التتبع من مبدأ القاعدة العامة المخولة للنيابة العمومية وحصره بيد الزوج المتضرر فيستحيل بذلك قيام هاته الجريمة إزاء الفاعل الأصلي أو الشريك في حالة عدول الزوج المتضرر عن التتبع.

2) إنّ التعود والمقابل يشكلان الركنين الأساسيين مع توفر الركن المادي لقيام جريمة البغاء السري والمشاركة في ذلك.

نصه :

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية :

بتاريخ : 27 اكتوبر 1993 من طرف الاستاذ فوزي بالعيد في حق محمد بن قاسم ضد الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 88010 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 25 أكتوبر 1993 .

القاضي نهائيا حضوريا في حق محمد وحضوريا بالاعتبار بالنسبة لنوفل وغيابيا بالنسبة لمن عداهما بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بسجن المتهمة نعيمة مدة عام من اجل ما نسب اليها وسجن المتهم محمد مدة ثلاثة أشهر من اجل ما نسب اليه وسجن شكري مدة عام مع اعتبار الفعلة في حقه من قبل اغتصاب مال الغير بواسطة التهديد الكتابي والشفاهي المنصوص عليه وعلى عقاب مرتكبه بالفصل 284 من م ج وسجن المتهم نوفل مدة ستة اشهر واعتبار الفعلة بالنسبة له في المشاركة في جريمة الاغتصاب الآنفة الذكر وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم. . .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لملحوظاته بالجلسة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات.

وبعد المفواضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه الشكلية القانونية وذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه ومن الابحاث التي انبنى عليها ان الطاعن كانت تربطه علاقة خنائية بالمحكوم عليها نعيمة ثم قطع علاقتها بها وتزوجت وفي صائفة 1992 خلال شهر جويلية اتصلت به هاتفيا

واستدرجته لزيارتها بمنزلها فلبى طلبها واثر دخوله منزلها بادر بنزع ثيابه للاتصال بها جنسيا وبغرفة نومها ولما كان على تلك الحالة باغته زوجها شكري وصديقه نوفل حاملين لآلة تصوير والتقطا له صورا واعتدى عليه الزوج بالعنف واجباراه على تسجيل كتب اعتراف بالواقعة بخط يده هدداه بالتشكي للسلط ان لم يمكنهما من مبلغ ثلاثة آلاف دينار فاذعن الطاعن لهما وتحول معهما الى مقر عمله اين حرر لفائدتهما ثلاثة صكوك متضمنة للمبلغ المتضمن عليه ولما اخليا سبيله بادر الطاعن بالاعتراض على الصكوك التي اصدرها لفائدتهم ثم اخبر السلط بالموضوع فانطلقت الابحاث والتتبعات واصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها في الموضوع القاضي ابتدائيا حضوريا في حق نعيمة ومحمد وشكري وغيابيا في حق نوفل بعدم سماع الدعوى فاستأنفت النيابة العمومية الحكم السالف الذكر واصدرت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه والمشار اليه اعلاه فتعقبه الطاعن ونعى عليه محاميه مايلي :

المطعن الأول :

ضعف التعليل بمقولة ان محكمة الاصل قد جانبت الصواب لما قضت بالادانة مستندة الى الوقائع خلال شهر جويلية 1992 في حين ان الطاعن كان ضحية مكيدة مدبرة بين المحكوم عليها وزوجه وصديقه هذا زيادة على أخذ محكمة الاصل بعنوان الوقائع الحاصلة في صائفة 1991 والخاصة بالعلاقة السابقة بين الطاعن والمتهمة نعيمة في غير محله اذ ان البحث لم يشملها ولم توجه لهذا الأخير تهمة بشأنها.

المطعن الثاني :

خرق مقتضيات الفصل 151 من م أ ج : بمقولة ان محكمة الموضوع قد خرقت الاجراءات باعتبار انها ادانت الطاعن بدون ان تؤسس ادانتها على اي حجة قدمت اثناء المرافعة وتم التناقش فيها امام الجميع.

المطعن الثالث :

خرق الفصلين 231 و236 من م ج بمقولة ان محكمة الاصل قد جانبت الصواب لما أدانت الطاعن من اجل المشاركة في البغاء السري في حين ان الافعال المنسوبة اليه لا يمكن ان تنصهر الا في مفهوم الفصل 236 من م ح ضرورة ان المتهمة نعيمة كانت متزوجة زمن الفعلة هذا زيادة على ان اركان جريمة البغاء السري لم تبرزها محكمة الاصل والاخص ركن التعود لدى الفاعلة الاصلية وركن المقابلة.

عن المطعنين الأول والثاني لامتزاجهما

حيث ان المطعنين يرميان في جوهرهما الى جدل موضوعي يمس بالسلطة التقديرية لمحكمة الاصل في سرد الوقائع وتبنى وسائل اثبات دون الأخرى ومناقشة ما له مساس بجوهر التهمة منها وهو امر يخضع لاجتهاد محكمة الاصل المطلق لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب مادام قرارها معللا تعليلا سلميا مؤسسا على ما له اصل ثابت في الاوراق بدون تحريف للوقائع او خرق للقانون.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أنّ قضاته بعد استعراض وقائع القضية وادلتها في اطناب وشمول استخلصوا منها في حدود سلطتهم التقديرية ما لا يتجافى وما تضمنته الاوراق ويبرر بالتالي النتيجة المنتهى اليها تبريرا كافيا ضمن تعليل مستساغ وسليم مما يصير المطعنين في غير محلهما ويتجه رفضهما.

عن المطعن الثالث :

حيث ولئن اشترط الفصل 236 من م . ج لقيام

جريمة المشاركة في ذلك طبق الفصلين 32 و236 من م ج قيام العلاقة الزوجية غير انه استثنى التتبع من مبدإ القاعدة العامة المخولة للنيابة العمومية وحصره بيد الزوج المتضرر ويستحيل بذلك قيام هاته الجريمة ازاء الفاعل الاصلي او التشريك في حالة عدول الزوج المتضرر عن التتبع.

وحيث من جهة اخرى فان ركني التعود والمقابل يشكلان الركنين الاساسين مع توفر الركن المادي لقيام جريمة البغاء السري والمشاركة في ذلك.

حيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد ولاوراق الملف ان الزوج شكري لم يتقدم بشكاية في الزنا والمشاركة في ذلك ضد زوجته نعيمة وخليلها الطاعن الامر الذي يستحيل معه قانونا تتبعها الطاعن من اجل ما ذكر كما ان العلاقة الخنائية التي ربطت بين هذين الاخرين كانت بمقابل وشابها التكرار والتعود والنقود اي ترجع الى صائفة 1991 وهو امد غير مسقط لحق التتبع بالنسبة لجريمة وتعاطي البغاء السري والمشاركة في ذلك .

وحيث اضحى المطعن والحالة تلك في غير طريقه واتجه رده.

وحيث تبين من جهة اخرى ان القرار المنتقد قد استوفى جميع مقوماته الاساسية ولم يلاحظ به اي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

لهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 9 فيفري 1995 عن الدائرة الرابعة المؤلفة من السيد الرئيس مصطفى الترجمان وعضوية السيدين المستشارين الفاضل بن عمار وعقيلة الجراية بمحضر السيد المدعي العام حمزة ميلاد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة وسيلة داسي.

وحرر في تاريخه